العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18 – Ang 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية للإمام عبد الله السّكري

"The Shining Pearl in Explaining the Sixteen Questions" by Imam Abdullah Al-Sakri

م. د: محمد عبد الله خلف العبيدي
التدريسي في مديرية تربية الأنبار
البريد الالكتروني: mohammmedab910@gmail

ملخص البحث:
تناول هذا البحث تحقيق المخطوط " الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية" للعالم "عبد الله الشهير بالسّكري" ابرز المسائل في الفقه الحنفي ، وكان هذا المخطوط ذا قيمة علمية في المذهب، وقد اشتمل على كثير من المسائل المهمة، وتميز بدقة العرض وحسن الأسلوب مما يشجع على نشره والإفادة منه.
وقد اعتمد الباحث في التحقيق على نسختين للمخطوط، وكان الهدف من التحقيق إخراج المخطوط بتحقيق علمي كما أراده المؤلف .
الكلمات المفتاحية: الدرة، المسائل، الست، عشرية، السكري .

Research Summary:
This research dealt with the investigation of the manuscript called "Al-Durra Al-Bahiya in explaining the six-year issues" of the scientist "Abdullah famous Balskari" the most prominent issues in Hanafi jurisprudence, and this manuscript was of scientific value in the doctrine. It included many important issues, and was characterized by the accuracy of the presentation and good style, which encourages its dissemination and benefit.
The researcher relied in the investigation on two copies of the manuscript, and the aim of the investigation was to produce the manuscript with a scientific investigation as intended by the author.

المقدّمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد:
فمما لا شك فيه أنه قد تظاهرت الآيات والاخبار والاثار، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم الشرعي، والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه .
وإن من أفضل ما يبتغى من العلوم الشرعية علم الفقه فهو منها بمكانة عالية ومنزلة عظيمة إذ به يعرف الحلال والحرام وله يدين الخاص والعام وعليه مدار صحة العبادات والمعاملات وبه صلاح أحوال العباد في المعاش والمعاد.
ولهذا تسابق السلف رحمهم الله تعالى إلى تحصيل هذا الفضل العظيم ، فاهتموا بالعلم الشرعي عامة، وأولوا الفقه عناية خاصة فنذروا أنفسهم في تحصيله، وأفنوا أعمارهم في سبيله، تعلما وتعليما، جمعا وتصنيفا، مدارسة وكتابة حتى تكونت ثروة علمية هائلة في مصنفات متنوعة ما بين مختصرات ، ومطولات وشروح وحواشٍ تحمل في طياتها علما موثقا، واجتهادات مستنبطة وأحكاما لحوادث ووقائع مستجدة ومسائل مفترضة، فورثوا لنا بذلك- جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء- علما قيّما وتراثا خالدا.
وممن برز لذلك من العلماء الاعلام والائمة الكرام الشيخ "عبد الله الشهير بالسّكرى" في شرحه " الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية" وهو ذو أهمية عظيمة ؛ لما احتوى من الادلة النقلية والعقلية والاقوال والاوجه والنقولات من بطون أمهات مختلف الكتب؛ ولكن رغم كل ذلك بقي الشرح حبيس دور المخطوطات طيلة قرون طوال.
فمما منّ الله عليّ توفيقي إلى تحقيق هذا المخطوط؛ لاعتماده ضمن متطلبات الترقية العلمية .

أما أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق مخطوط في علم الفقه ، فيمكن إجمالها في النقاط الاتية:
أولا: حبي الشديد لأهل العلم عامة وأهل الفقه خاصة.
ثانيا: رغبتي في معايشة أحد فقهاء الاسلام ، من خلال أحد مؤلفاته ، قرآءة وتأملا استفادة وأداءً لبعض حقوق العلماء على الامة عامة وعلى طلاب العلم خاصة ، إذ من أعظم حقوقهم علينا حفظ علمهم ونشره.
ثالثا: المساهمة في إخراج جزء من التراث الاسلامي العظيم ، وجعله في صورة تحقق الفائدة والنفع للجميع ، فتحقيقه هو بعث له من مرقده الذي ظل فيه حبيس الظلام.

أما الخطة التي سرت عليها في تحقيق ودراسة هذا المخطوط ((الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية)) فقسّمتها إلى مقدمة ومبحثين، أما المقدمة فقد بينتها، وأما المبحثين فهما على النحو الآتي:
المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف . وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه.
المطلب الثاني : نشأته، وطلبه للعلم، وأخلاقه.
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الرابع : مؤلفاته.
المطلب الخامس: وفاته.
المبحث الثاني : خصصته بتحقيق النص .

وختاماً أسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل وغيره من أعمالي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول : التعريف بالمولِّف.
المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه:
أولا: اسمه.
- هو الإمام العالم الجليل عبد الله بن درويش الركابي السكري الدمشقي.( )

ثانيا: لقبه ونسبته :
- المسند عبد الله السكري: عبد الله بن درويش الركابي السكري الدمشقي، يرتقي بنسبه إلى بني شيبة، ولد بدمشق عام= ١٨١٢ - م-١٢٢٧هـ ( )، من ذرية بني شيبة، واشتهر بالسكري نسبة لأخواله بني السكري في حي القنوات بدمشق الشام.

المطلب الثاني:نشأته، وطلبه للعلم، وأخلاقه :
أولا: نشأته:
فقيه حنفي، له اشتغال بالحديث من أهل دمشق، مولدا ووفاة. كان خطيب الجامع الأموي ومدرّس البخاري فيه. قال الشطي في وصفه: فقيه مدرس سوداوي بلغ المئة .
أحد المشاهير المحققين ، مفسر، نحوي، منطقه، ، عالم، مشارك في كثير من العلوم. أحد مشاهير الْمُحَقِّقين وَالْعُلَمَاء العاملين فدرس فأفاد وصنَّف فأجاد وانتفع به الطلبة من العلماء العزاب الذين هم على شرط شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة وهم من أكابر أئمة العلم والدين ... ممّن عُرِفَ فضلهم، واشتهر دينهم وعلمهم، ووهبوا حياتهم كلها للعلم، وعاشوا له عزاباً متفرغين، وحرموا أنفسهم من أغلى متع الحياة المشروعة: متعةِ الزواج والنسل والأولاد، بغية الازياد من العلم وخدمة الدين ونفع المسلمين( )
ثانيا: طلبه للعلم:
اعتنى عناية كبيرة بالسماع والرواية فقرأ على محدثين كثر من مكة والمدينة ودمشق ومصر القاهرة، والاسكندرية، فسمع على الشيخ سعيد الحلبي صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة، كما أجيز بمصادر الحديث والمسلسلات والأربعينات الحديثية وسمع على شيوخه الآخرين كثيراً من كتب الحديث الشريف، وأجازه أكثر من ثلاثين علماً من أقطار شتى بعضهم مشافهة وبعضهم كتابة؛ لذا يعد من أصحاب الأسانيد العالية؛ لأنه عَمَّر أكثر من مائة عام.
ثالثا: أخلاقه:

غلب عليه الورع والجهر بالحق. مات عزباً، وكان يسكن في غرفة في المدرسة البادرائية. يقول العلامة محمد مطيع الحافظ غفر الله له: حدثني عمي الشيخ عبدالوهاب رحمه الله (أن الشيخ عطا الله الكسم مفتي الشام كان يأتي إليه كل يوم لخدمته وتنظيف غرفته وترتيبها، إضافة إلى تلقيه العلم عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

وتلقى العلم ورواية الحديث عن عدد كبير من علماء الشام والحجاز ومصر والواردين عليها من غيرها، من أمثال المحدث الكزبري الصغير، وحامد العطار ومحمد أمين عابدين، ومن مصر من الشيخ محمد التميمي والشيخ يوسف الصاري الضرير، وعبد الغني الدمياطي، وعبد الله الشرقاوي، ومن بيروت من عبد الله بن فتح الله وأحمد البربير، وفي الحجاز من الشيخ مصطفى الرحمتي، وغيرهم ممن حواهم ثبته العلمي، وقد قرأ على شيوخه وسمع وأجيز بمصادر الحديث وكثير من الأثبات والمسلسلات والأربعينات الحديثة، وقد عنى بالرواية والسماع عناية فائقة، فقرأ عليه كثير من المشتغلين بالحديث وعلومه وغيره.( )

أولا: شيوخه:

- أخذ العلم عن الطبعة العليا في علماء عصره فتفقه وسمع على:

1) العلامة سعيد الحلبي.( )
2) و أخذ عن المحدث الشيخ عبدالرحمن الكزبري الصغير. ( )
3) و المحدث المفسر حامد العطار. ( )
4) الشيخ محمد التميمي.
5) الشيخ يوسف الصاري الضرير المصري.
6) عبد الغني الدمياطي المصري.
7) عبد الشرقاوي المصري.
8) الشيخ عبد الله بن فتح الله البيروتي.
9) أحمد البربير البيروتي.
10) الشيخ مصطفى الرحمتي الحجازي. ( )
11) و العلامة الشيخ عبدالرحمن الطيبي.( )
12) مفتي الديار المصرية الشيخ أحمد الميهي
13) الشيخ محمد بن حسين الكتبي.

ثانيا: تلاميذه:

- من تلاميذه: انتفع به كثيرون منهم:

1- الشيخ محمد الشاش.
2- و الشيخ عبداللطيف الذهبي.
3- و السيد عبدالكريم الحمزاوي.
4- محمد محمد الجوبري.

صالح أفندي الآمدي( ) و غيرهم.

المطلب الرابع: مؤلفاته( ):

- ترك الشيخ الإمام عالم محمد بن حمزة كتبا ورسائل جليلة القدر عظيمة النفع للمكتبة الإسلامية، ومنها ما هو مخطوط لحد الآن، وهي تدل بعمومها على سعة اطلاعه وغزارة علمه ومن هذه المؤلفات:

- نعمة الباري، شرح صحيح البخاري.
- شرح عقيدة الباجوري.
- شرح السنوسية.
- رسالة في التهنئة بالأعياد (الدر المنثور في التهنئة بالأعياد والأيام والشهور).
- تنبيه الأفهام في بيان إجازاتي من مشايخ الإسلام " ثبت. "
- الجواهر واللآل في مصطلح أهل الحديث ومراتب الرجال - خ"
- رسالة في الاضافة لياء المتكلم.

- رسالة في اغاثة الملهوف.
- الدر النفيس فيما يحتاج اليه في ابتداء التدريس أو الجوهر.
- فتح الكريم الوهاب، فيما يتعلق بالبسملة من الإعراب.
- فتح الكريم، في إعراب بسم الله الرحمن الرحيم . (كتابنا)
-

المطلب الخامس:وفاته:

توفي في الشام في ١٣ شوال سنة ١٩١١م - ١٣٢٩ هـ.

صور لبداية المخطوط ونهايته :

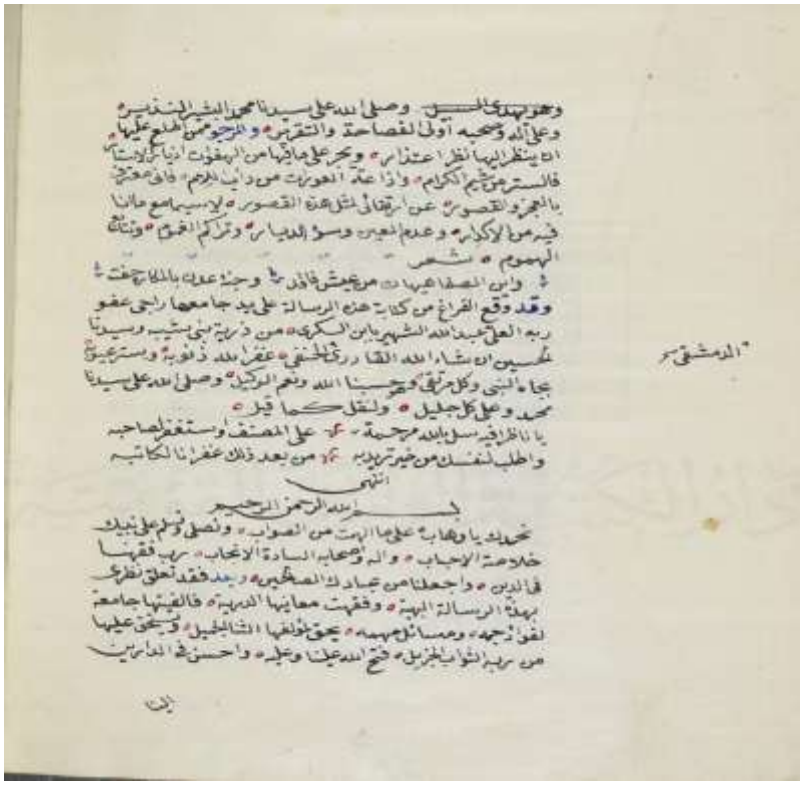

وهو يهدي الحسين وصلى الله على سيدنا محمد البشير النذير
وعلى آله وصحبه أولي الفصاحة والتقرير والمرجو من المدع عليها
ان ينظر اليها نظر اعتذار ويحن على ما فيها من الهفوات اذ بضاعة الانسان
فالستر من شيم الكرام واذاعة العورات من دأب اللئام فاني معترف
بالعجز والقصور عن ارتقاء مثل هذه القصور لا سيما مع حالنا
فيه من الاكدار وعدم المعين وسوء الديار وتراكم الغموم وتتابع
الهموم شعر

وابن الصفا عيشها رنق مرعيشي فاذ وجنه عدني بالملاحة رنقت

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة على يد جامعها راجي عفو
ربه العلي عبد الله الشهير بابن العكري من ذرية بني يعقوب وسيدنا
الحسين ان شاء الله القادر الحنفي عفا الله ذنوبه وستر عيوبه
بجاه النبي وكل من تبعه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى كل جليل ولنقل كما قيل

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة ... على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد به ... فمن بعد ذلك غفرانا لكاتبه

انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا وهاب على ما الهمت من الصواب ونصلي ونسلم على نبيك
خلاصة الاحباب وآله وصحابه السادة الانجاب رب فقهنا
في الدين واجعلنا من عبادك الصالحين وبعد فقد تعلق نظري
بهذه الرسالة البهية وفقهت معانيها الدرية فالفيتها جامعة
لفوائد جمة ومسائل مهمة يحق تأليفها الثمين ويحق عليها
من ربها الثواب الجزيل فتح الله علينا وعليه واحسن في الدارين

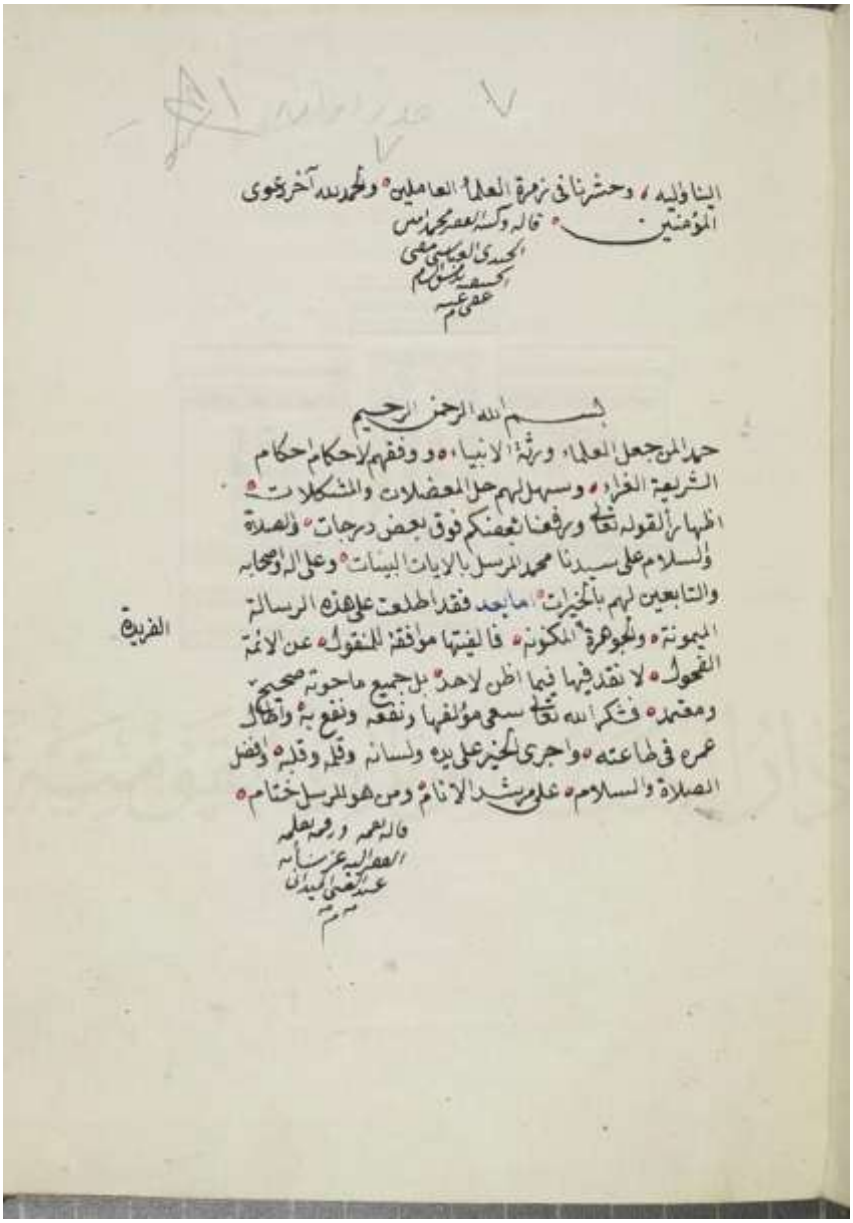

العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18 – Ang 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

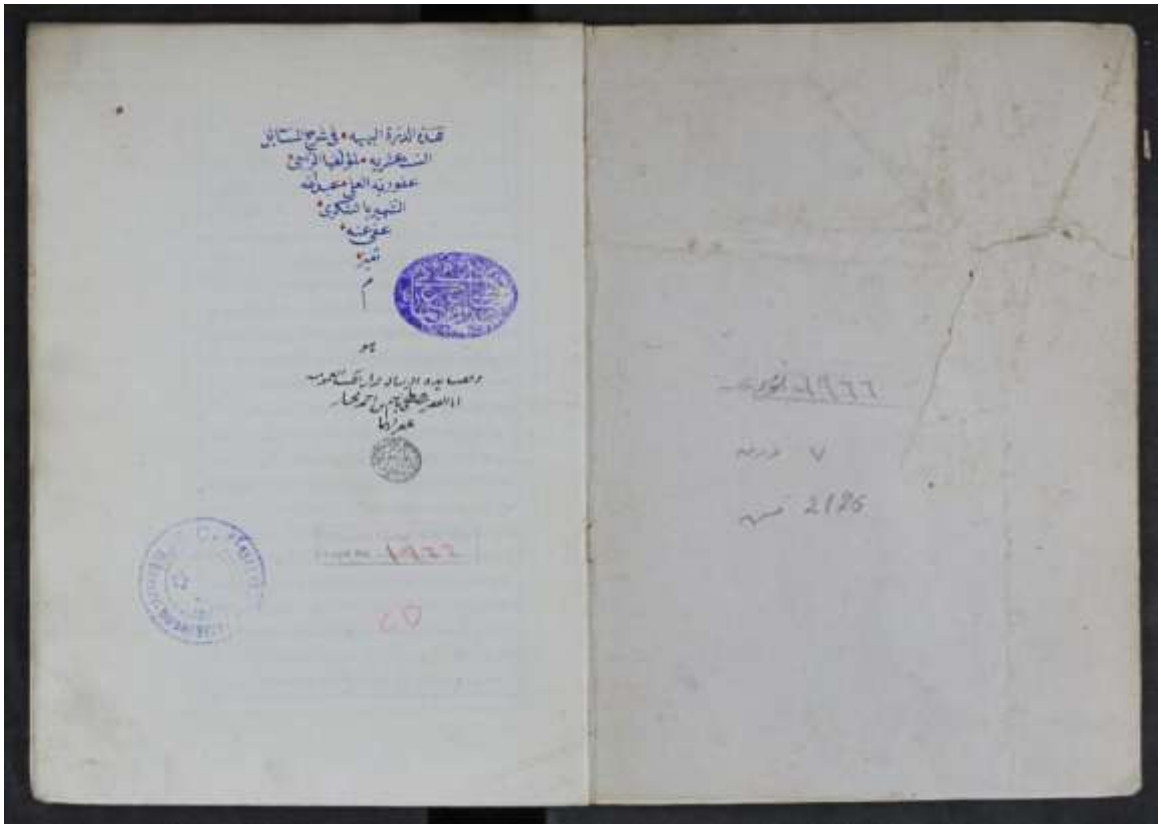

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع مقدار الفقهاء، وجعلهم ورثة سيد الأنبياء، وجعل لمن تبعهم شرفا وحشره في زمرة السعداء، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له المُنزَّه عن الصاحبة والأعوان والأبناء، وأشهد أنَّ سيدنا مُحمَّداً عبده ورسوله، بحر الحقائق وزاد الفقهاء، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الحشر واللقاء.

أمَّا بعد،

فيقول العبد الضعيف تراب أقدام العلماء، ونعال أرجل الصلحاء عبد الله ابن درويش الشهير بالسكري من ذرية بني شيبة وفاطمة الزهراء، مما تفضل الله على بقراءتي ملتقى الأبحر على جناب شيخنا العالم العامل والهمام الكامل العارف بربِّه العليّ سيدي الشيخ مُحمَّد سعيد الحلبي في سنة الف ومائتين وسبع وخمسين ووصلت فيه إلى المسائل الملقبات بالمسائل الست عشرية وهي مشهورة بين العلماء، فعسرت عليّ وصرت بها من الجهلاء، فعنَّ لي ان أوضحها رجاء أن يحشرني الله في زمرتهم وان كنت لست من هؤلاء فأقول إنى أبدأ بقاعدة توضحها وهي مشهورة بين العلماء وهي أنَّ أبا حَنيفَة يقول: من شرع في صلاة النفل وترك القراءة في الشَّفْع الأوَّل فانه يبطل التحريمة؛ لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح حينئذٍ على الشَّفْع الأوَّل البناء واما ترك القراءة في ركعة واحد فانه لا يبطل التحريمة /١ و/ عنده بل يفسد الأداء ، فحينئذٍ يصح على الشَّفْع الأوَّل البناء؛ لأنَّ كُلّ شفع صلاة على حدة والفساد بالترك في ركعة مجتهد فيه فقضى بالفساد في حق وجوب القضاء رحمتي؛ لأنَّ الحسن البصري كان يقول بجوازها بوجود القراءة بركعة واحدة.

وقوله وان كان فاسداً لكن انما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب على اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير انا عرفنا صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب اليه بغالب الرأي، فلم يحكم ببطلان التحريمة الثانية بيقين، بالشك بحر إعمالاً للدليل الدال على فرضية القراءة في الركعتين وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشَّفْع الثاني اعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة في ركعة احتياطاً في البابين وافي ويشكل على ما علل به للإمام ان الاجتهاد واقع في أصل القراءة على ما تقدم انَّ ابن عيينة وأبا بكر الأصم لا يشترطان القراءة لصحة الصلاة فكان على مقتضى ما علل بهِ أنْ لا تبطل التحريمة بترك القراءة في الركعتين؛ لأنَّه مجتهد فيه أيضاً تأمل

رحمتي ، واجاب عنه في النهاية بان ذاك خلاف لا اختلاف، فأنَّ قوله مخالف للدليل القطعي وهو قوله تعالى:ﱡ ﱠ ، فلم يعتبر قوله لما أنَّ القضاء في المجتهد فيه أنما يأخذ حكم الصحة إذا كان قول من يخالف لا يخالف الدليل القطعي من الكتاب والسنة فكان قوله بمنزلة من يقول بحل متروك التسمية عمدا بل افسد فكان باطلاً فلا يعتبر. اهـ

ومثله في العناية ومعراج الدراية وقول أبي حَنيفَة اعدل الأقوال واصحها ولذا قدمه قهستاني، وان أبا يُوسُف يقول: من شرع في صلاة النفل وترك القراءة في الشَّفْع الأوَّل والثاني فانه لا يبطل التحريمة اهـ ؛ لأنَّ القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كما في حق الأميّ والأخرس والمقتدي ولهذا مَن /١ ظ/ عجز عن الأفعال دون القراءة لا تلزمه الصلاة، ومن عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة ، ولكن ترك القراءة يفسد الاداء كذا في الشمني والزيلعي وغيرهما ذكره الباقاني على الملتقي ؛ لأنَّه لا صحة للأداء بدون القراءة وفساد الاداء ليس بالأقوى من تركه فصار كما لو احرم وقام طويلاً ولم يأتِ بشيء من الأفعال فحينئذٍ يصح على الشَّفْع الأوَّل البناء شمني، وأنَّ مُحمَّداً يقول: من شرع في صلاة النفل وترك القراءة في أحد الشَّفْع الأوَّل فانه يبطل التحريمة فلا يصح الشروع في الشَّفْع الثاني؛ لأنَّ القراءة فرض في كُلّ ركعة من الركعتين فكما يفسد الشَّفْع بترك القراءة فيهما يفسد بتركها في احدهما وإذا فسدت الافعال لم تبقَ التحريمة ؛ لأنَّها تعقد للأفعال وقد فسدت بتقييد الركعة بسجدة فحينئذ لا يصح على الشَّفْع الأوَّل البناء قال الطحطاوي : وزفر يوافق مُحمَّد ويجمع هذه الأقوال قول النسفيّ:

تحريمة النفل لا تبقى إذا تركت ... فيها القراءة أصلاً عند نعمان
والترك في ركعة قد عدها زفر ... كالترك اصلاً وأيضاً شيخ شيبان
وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت ... فيها القراءة فافهمها بإتقان

انتهى.

وذكرها أيضاً العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز، ولنرجع لما نحن بصدده مع التحقيق والاعتناء فأقول: إذا علمت هذا فاعلم أنَّ مسائل ترك القراءة في النفل الرباعي ثمان على ما في الهداية والشمنيّ والملتقي الأولى والثانية منها ما لو جرد الأربَع من القراءة أو قرأ في احدى الأخريين فحسب والثالثة والرابعة ما لو قرأ في الأوليين دون الأخريين، او الأخريين فقط دون الأوليين، والخامسة ما لو تركها في احدى الأوليين وقرأ في الأخريين، والسادسة ما لو تركها في أحد الأخريين فقط، وقرأ في الأوليين وقعد قدر التشهد / ٢ و/ قضى ركعتين اتفاقاً لبقاء التحريمة وفساد أحد الشفعين، والسابعة والثامنة مالو قرأ في احدى الأوليين لا غير أو احدى الأوليين و احدى الأخريين قضى أربعاً اتفاقاً لفسادهما مع صحة الشروع لبقاء التحريمة ولا يقضى أربعا عند أبي حَنيفَة في غير هاتين المسألتين، وعند أبي يُوسُف في مسألتين اخريين وهما ما إذا ترك القراءة في الشفعين أو في الشَّفْع الأوَّل وبعض الثاني كما تقدم وانكر أبو يُوسُف قضاء الأربَع حين عرض مُحمَّد عليه الجامع الصغير وقال رويت لك عن أبي حَنيفَة قضاء ركعتين، وقال مُحمَّد رويت لي عند قضاء أربَع واعتمد المشايخ على قول مُحمَّد؛ لأنَّ الأصل المذكور يساعده شمنيّ واستشكله "في فتح القدير بأن المذهب أنَّ الراوي إذا انكر روايته لا تبقى حجة فليكن عليه الاعتماد لا بناء على روايته بل تخريج صحيح على أصل أبي حَنيفَة، وإلا فمشكل واجاب في البحر بان مُحمَّداً روى ذلك عن الأمام بلا واسطة لما ذكره قاضيخان في شرح جامع الصغير أنَّ ما رواه مُحمَّد هو ظاهر الرواية عن الامام" منلا علي التركماني عن النهر، وبما ذكرناه عن قاضيخان ارتفع الأشكال لتصريحه بأنها ظاهر الرواية كأنه لثبوتها بالسماع لمُحمَّد عن أبي حَنيفَة لا بواسطة أبي يُوسُف ولذا اعتمدها المشايخ بحر وقيل ما رواه قياس وما قاله استحسان، وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره قهستاني.

أقول وفيه كلام، أمَّا اولاً فلأنه يتوقف على أنَّ مراد قاضيخان بظاهر الرواية الأصل كالجامع الصغير ونحوه مَن كتب ظاهر الرواية فلا يحتمل أن يكون هو مراد قاضيخان فيبقى الاشكال.

واما ثانيا فلأنه اشتهر أنَّ ما في الجامع الصغير هو من رواية أبي يُوسُف لما قيل أنَّ أبا يُوسُف "توقع من مُحمَّد أن يروى عنه كتابا فوضع الجامع الصغير سالكا فيه طريق الأسناد بقوله مُحمَّد / ٢ظ / عن يعقوب عن أبي حَنيفَة فلما عرضه عليه استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله إلا ست مسائل فانه أنكر روايتها عنه: "

أولاها مسألة القراءة هذه ذكره الطحطاوي، وأما ثالثا فلأن محصله هو ما فهم من كلام الكمال من التفريع الصحيح على أصل أبي حَنيفَة (رحمه الله)، واما رابعاً فالأشكال في تصميم مُحمَّد على مخالفة من روى عنه لا يرتفع وذكر السراج الهنديّ بقية المسائل التي انكرها أبو يُوسُف عليه، واجاب العلَّامة المقدسيّ بقوله لعله حمله مُحمَّد على النسيان لطول العهد واشتغاله بالقضاء . اهـ
أقول وفيه نظر؛ لأنَّ ما فررنا منه من أنَّ انكار الراوي روايته، لا تُبقي حجة وقعنا به ولعل الجواب أنَّ مُحمَّداً روى عن أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف من قضاء الأربَع لكن الأولى بدون واسطة أبي يُوسُف، والثانية بواسطته وهي المذكورة في الجامع الصغير فلما انكر أبو يُوسُف رواية مُحمَّد عنه من قضاء الأربَع سقط الاحتجاج بها وبقيت رواية مُحمَّد عن ابى حَنيفَة ولذا اعتمدها المشايخ فليحرر فهذه الثمانية باعتبار تداخل بعض صورها في بعض تنتهي إلى ست عشرة مسألة لكن مسألة منها لا يلزمهُ قضاء شيء وهي ما إذا قرأ في الجميع فبقيت المسائل المبينة المذكورة للأئمة في لزوم القضاء خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ فيهن شيئا فعند أبي حَنيفَة يلزمهُ قضاء ركعتين لما علمت أنَّ الأصل عنده أنَّ ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي احدهما لا يبطلها بل يفسد الأداء فلما بطلت التحريمة فيه لزم قضاء الشَّفْع الأوَّل لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع فيه لبطلان التحريمة ، وعند أبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربَع لما علمت أنَّ التحريمة لا تبطل بترك القراءة عنده / ٣ و/؛ لأنَّ القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كما في حق الأمي والأخرس والمقتدي وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما علمت أنَّ ترك القراءة في أحد الشَّفْع يبطل التحريمة عنده ولم يصح الشروع في الثاني، جوهرة.
المسألة الثانية: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الثلاث وقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ الشَّفْع الأوَّل بطل بعد الشروع فيه فلزمه قضاءه ولم يصح الشروع في الشَّفْع الثاني لبطلان التحريمة ، وعند أبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربع؛ لأنَّ التحريمة لم تبطل عنده بل بطل الأداء، وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لقاعدة مذهبه السابقة .
المسألة الثالثة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأوليين وقرأ في الثالثة ولم يقرأ في الرابعة فعندَ أبي حَنيفَة يلزمهُ قضاء ركعتين وعند أبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربَع وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة السابقة.
المسألة الرابعة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلا وقرأ في الأوليين ولم يقرأ في الأخريين فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ التحريمة لم تبطل فيصح الشروع في الشَّفْع الثاني، ثم فساده بترك القراءة لا يفسد الشَّفْع الأوَّل وهذا إذا قعد بينهما اما إذا لم يقعد فعليه قضاء الأربع؛ لأنَّ الفساد في الثاني سرى إلى الأولى.
المسألة الخامسة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين فعند أبي حَنيفَة يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ الشَّفْع الأوَّل قد فسد بترك القراءة فيه فلم يصح الشروع في الشَّفْع الثاني، حتى لو اقتدى به انسان في الشَّفْع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض وضوءه . / ٣ ظ / جوهرة ، وعند أبي يُوسُف يلزمهُ قضاء ركعتين ايضا؛ لأنَّ التحريمة باقية فيصح الشروع في الشَّفْع الثاني ، لكن لما قرأ فيهما صحتا، ويلزمهُ حينئذٍ قضاء الشَّفْع الأوَّل لعدم القراءة فيه، ولو نوى به قضاء الأوليين لا يكون قضاء بالاجماع، حكاه في الجوهرة؛ لأنَّها صلاة واحدة عقدت بتحريمة واحدة فلا يكون بعضها قضاء وبعضها أداء . اهـ
وهذا إذا قعد للأولى وإلا فعليه قضاء الأربَع كما ذكره في البحر طحطاوي، وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه لمذهب الأمام.
المسألة السادسة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأولى وقرأ في الثلاث، فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ التحريمة باقية بل فسد الأداء؛ لترك القراءة في أحد الشَّفْع الأول، فحينئذ يصح الشروع في الشَّفْع الثاني وقيامه إلى الثالثة بمنزلة الشروع فيه؛ لأنَّ النفل كُلّ ركعتين صلاة على حدة فيلزمهُ حينئذٍ قضاء الشَّفْع الأوَّل فقط؛ لأنَّ الشَّفْع الثاني قد تمَّ لوجود القراءة فيه، وعند

مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين ايضا ؛ لأنَّ التحريمة فسدت بترك القراءة في ركعة فلم يصح الشروع في الشَّفْع الثاني فيلزمهُ قضاء الشَّفْع الأوَّل فقط.

المسألة السابعة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية وقرأ في الثالثة والرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة السابقة.

المسألة الثامنة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأوليين ولم يقرأ في الثالثة وقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ الشَّفْع الأوَّل قد تمَّ بالقعود الأوَّل ويلزمهُ قضاء الشَّفْع / ٤ و/ الثاني لفساده بعد الشروع فيه .

المسألة التاسعة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الثلاث ولم يقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة السابقة .

المسألة العاشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأولى ولم يقرأ في الثلاث فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربع؛ لأنَّ التحريمة لم تبطل بترك القراءة في أحد الشَّفْع الأوَّل بل فسد الأداء فيصح حينئذ الشروع في الشَّفْع الثاني لكن لما ترك القراءة في الشَّفْع الثاني فانه يفسد أيضاً فيلزمهُ قضاء الشفعين وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ التحريمة قد فسدت بترك القراءة في أحد الشَّفْع الأوَّل فلا يلزمهُ إلا قضاءه فقط.

المسألة الحادية عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأولى وقرأ في الثانية ولم يقرأ في الثالثة والرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربَع وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة السابقة.

المسألة الثانية عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية وقرأ في الثالثة ولم يقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربع؛ لأنَّ التحريمة لم تفسد بترك القراءة في الشفعين بل فسد الأداء فيلزمهُ حينئذ قضاء ما شرع فيه، وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين ؛ لأنَّه لما ترك القراءة في أحد الشَّفْع الأوَّل فسدت التحريمة فلم يصح الشروع في الشَّفْع الثاني فحينئذ لا يلزمهُ قضاؤه.

المسألة الثالثة عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية والثالثة وقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف / ٤ ظ/ يلزمهُ قضاء الأربَع وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة السابقة.

المسألة الرابعة عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأولى وقرأ في الثانية ولم يقرأ في الثالثة وقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربع، وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة الثانية عشرة.

المسألة الخامسة عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأولى وقرأ في الثانية والثالثة ولم يقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربَع وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة الثانية عشر ، فان الذكي يدرك بالمثال الواحد ما لا يدركه الغبي بألفي شاهد.

المسألة السادسة عشر: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأربَع فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد لا يلزمهُ شيء.

أقول قد انتهت المسائل الست عشره مع تعليلاتها بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه لا سيَّما صديقه ولنذكر لتلك المسائل شباكاً على منهل ذلك الترتيب ليسهل استخراجها من هذه الرسالة مشيراً إلى الركعة التي يقرأ فيها بـ(لا) وإلى التي قرأ فيها بـ(قاف) والى مذهب كُلّ واحد من ائمتنا الثلاثة وما يلزمهُ عنده من القضاء بالهندي ، وأقول والله الموفق للقبول / ٥ و./

الأول مذهب الأمام وما يلزمهُ عنده والثاني مذهب أبي يُوسُف وما يلزمهُ عنده
والثالث مذهب مُحمَّد وما يلزمهُ عنده

2	4	2	لا	لا	لا	لا
2	4	2	لا	لا	لا	ق
2	4	2	لا	لا	ق	لا
2	2	2	ق	ق	لا	لا

2	2	2	لا	لا	ق	ق
2	2	2	لا	ق	ق	ق
2	2	2	ق	لا	ق	ق
2	2	2	ق	ق	لا	ق
2	2	2	ق	ق	ق	لا
4	4	2	ق	لا	لا	لا
4	4	2	لا	ق	لا	لا
4	4	2	ق	لا	ق	لا
4	4	2	ق	لا	لا	ق
4	4	2	لا	ق	لا	ق
4	4	2	لا	ق	ق	لا
لا	لا	لا	ق	ق	ق	ق

انتهى ما يسرَّه الله تعالى لنا من البيان المقبول إن شاء الله تعالى عند اهل الإيمان، وبالله المستعان، وعليه التكلان، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، وصلى الله على سيدنا مُحمَّد البشير النذير، وعلى اله وصحبة أولي الفصاحة والتقرير، والمرجو ممن اطلع عليها ان ينظر إليها نظر اعتذار، ويجر على ما فيها من الهفوات اذيال الأستار، فالستر من شيم الكرام، واذاعة العورات من دأب اللئام، فاني معترف بالعجز والقصور، عن ارتقائي لمثل هذه القصور، لا سيما مع ما انا فيه من الأكدار، وعدم المعين وسوء الديار، وتراكم الغموم وتتابع الهموم .]شعر

وأين الصفا هيهات من عيش فاقد *** وجنة عدن بالمكاره حفت [

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة على يد جامعها راجي عفو /٥ ظ / ربَّه العليّ عبد الله الشهير بابن السكريّ[من ذرية بني شيبة وسيدنا الحسن إن شاء الله القادري الحنفي] ، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، بجاه النبي وكل مرتقي وذلك في سنة ١٢٩٤ في شهر رمضان في يوم السبت الذي هو آخر العقد الثاني ٢٠ منه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وعلى كُلّ جليل، والنقل كما قيل:

يا ناظراً فيه سل بالله مرحمة ... على المصنف واستغفر لصاحبه

واطلب لنفسك من خير تريد به ... من بعد ذلك غفراناً لكاتبه

انتهى

الخاتمة:

بعد الانتهاء من تحقيقي مخطوط " الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية" . استطيع ان اوجد ما قمت به وما توصلت اليه في هذا البحث.

1- يعد العالم الجليل السكري الدمشقي من أبرز علماء الحنفية، له اشتغال بالحديث من أهل دمشق، أحد المشاهير المحققين ، مفسر، نحوي، مشارك في كثير من العلوم.

2- اعتنى عناية كبيرة بالسماع والرواية فقرأ على محدثين كثر من مكة والمدينة ودمشق ومصر القاهرة، والاسكندرية، وقد غلب عليه الورع والجهر بالحق .

3- تلقى العلم ورواية الحديث عن عدد كبير من علماء الشام والحجاز ومصر والواردين عليها من غيرها، وله تلاميذ كثيرين.

4- حوى هذا المخطوط على مسائل مهمة من أمهات مسائل الفقه المهمة في الفقه الحنفي

5- اتبع السكري رحمه الله في تاليف كتابه منهج علماء المذهب الحنفي في الحقبة الزمنية التي عاشها ، وقد اعتمد في ذلك على كتب الاصول والفروع المعتمدة في المذهب.

6- يعد مخطوط " الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية" موسوعة علمية في المذهب الحنفي ، وانه اعتمد على مصادر كثيرة.

7- وقد اعتمد المؤلف على المصادر اللغوية والبلاغية بشكل كبير للترجيح في بعض مسائل الخلاف التي تحدثت داخل المذهب.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
1. الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
2. الأعلام : تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ، لبنان ط٥ ، ٢٠٠٢ م.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
4. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢ .
6. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
7. تاريخ علماء دمشق، محمد مطيع الحافظ و نزار أباظة، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ، ودار الفكر ، دمشق – سورية ، ط١٤١٢،١هـ - ١٩٩١م.
8. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، أبي القاسم علي بن الحسن أبن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
10. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .
11. تراجم أعيان دمشق للشطي، محمد جميل الشطي، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٨.
12. التنبيه على مشكلات الهداية ، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي(ت ٧٩٢هـ) ، تحقيق ودراسة : عبد الحكيم محمد شاكر، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
13. الجامع الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) طبع ونشر في عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
14. الجرح والتعديل : تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، (ت:٣٢٧هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) ، ط١.
15. جهود علماء دمشق في الحديث في القرن الرابع عشر الهجري ـــ د. بديع السيد اللحام.
16. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي .
17. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
18. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
19. الخزانة التيمورية، أحمد تيمور ١٨٧١ – ١٩٣٠، الناشر: القاهرة - مطبعة دار الكتب المصرية . تاريخ النشر: ١٩٤٨.

20. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
21. ذيل تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
22. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
23. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
24. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
25. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي .
26. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
27. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).
28. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
29. طبقات خليفة ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري(ت ٢٤٠هـ) المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
30. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر : مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة : الأولى.
31. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
32. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
33. فهرس مخطوطات الظاهرية (الأدب) ، رياض عبد الحميد مراد ياسين محمد السواس ، مجمع اللغة العربية دمشق
34. فهرس مخطوطات الظاهرية (المجاميع) ، ياسين محمد السواس، الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق . تاريخ الإصدار ، ١٩٨٦ .
35. فهرس مخطوطات الظاهرية (علوم القرآن) ، عزة حسن ، مطبوعات المجمع العلمي العربي دمشق، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
36. الفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنوية على الفوائد الحنفية، محمد عبد الحي الكنوي الهندي (١٢٦٤ – ١٣٠٤هـ) ، المحقق: أحمد الزعبي، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان ، ط : ١٩٩٨م .
37. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
38. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .

39. مجلة الحقائق (الدمشقية) ،عبد القادر بن محمد سليم الكيلاني الاسكندراني (ت١٣٦٢هـ) .
40. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
41. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
42. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
43. منتخبات التواريخ لدمشق ، محمد اديب آل تقي الدين الحصني، الناشر: دمشق – مطبعة الحديثة، ١٣٤٦هـ ، ١٩٢٧ - ١٩٢٨.
44. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
45. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
46. النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية .
47. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
48. هدية العارفين عن أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : تأليف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، (ت:١٠٦٧هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
49. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت .